

## 46547 - هل الأفضل أن يكرر الحج عن نفسه أم يحج عن أقاربه؟

### السؤال

هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعاً أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين ؟ أي: سنة يحج لنفسه ، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الأفضل أن يحج عن نفسه ؛ لأنه الأصل ، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين ، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه ، برأ بهما ، وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت ، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة ، وليس له جمعهما بعمرة (واحدة) ولا حج (واحد) " انتهى .

فتاوى اللجنة الدائمة" (11/66) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : امرأة أرادت أن تحج عن والدتها وهي متوفاة ووالدتها قد حجت الفريضة ، فما هو الأفضل : أن تحج أو تدعو لها ؟

فأجاب :

"الأفضل أن تحج لنفسها ، وأن تدعو لأمها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال : ( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ) لم يقل : ولد صالح يحج عنه أو يصوم عنه أو يتصدق عنه أو يصلى عنه ، فإذا سألنا سائل : أيهما أفضل أن أصلي وأجعل الثواب لأبي ، أو أتصدق وأجعل الثواب لأبي ، أو أن أدعو لأبي ؟ قلنا : الأفضل أن تدعو لأبيك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم منا ، وأنصح منا ، وأفصح منا ، ولم يقل : أو ولد صالح يعمل له ، بل قال : ولد صالح يدعو له ، هذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى

"فتاوى ابن عثيمين" (21/251) .